مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn : 2507-7333

Eissn: 2676-1742

قراءة في رفع الحصانة البرلمانية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020:

أي دور فعال للمحكمة الدستورية؟

"An Analysis of the Lifting of Parliamentary Immunity in Light of the 2020 Constitutional Amendment: What Effective Role for the Constitutional Court?"

منقلاتي خديجة * جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، (الجزائر).

khadidja25mngllati@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2025/06/01	تاريخ القبول: 2025/07/01	تاريخ النشر2025/09/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

إعتاد المؤسس الدستوري على تكريس الحصانة البرلمانية لأعضاء البرلمان في جل الدساتير المتعاقبة على الدولة الجزائرية وكذا تعديلاتها، وذلك تجسيدا للأسس التي يقوم عليها النظام الديمقراطي التي تقتضي تمتع ممثلي الشعب بكافة الضمانات القانونية التي تكفل لهم ممارسة مهامهم المسندة إليهم بعيدا عن مختلف الضغوطات والتأثيرات الداخلية أو الخارجية، غير أنه ورغبة من المؤسس الدستوري في مواكبة مختلف التطورات السياسية، الإقتصادية والاجتماعية من جهة، والعمل على تعزيز تكريس معالم دولة القانون من جهة أخرى، فقد أحاط هذه الحصانة برقابة صارمة من قبل المحكمة الدستورية، وذلك عن طريق إمكانية رفعها في حالات معينة محددة حصرا.

الكلمات المفتاحية: الإخطار، رفع الحصانة البرلمانية، المؤسس الدستوري، المحكمة الدستورية، التعديل الدستوري.

Abstract:

The constitutional founder has traditionally upheld parliamentary immunity for members of parliament in the successive constitutions of the Algerian state, as well as in their amendments. This reflects the foundations of the democratic system, which requires that representatives of the people enjoy all legal guarantees that enable them to carry out their assigned duties without being subjected to various internal or external pressures and influences. However, in an effort to keep pace with various political, economic, and social developments on one hand, and to strengthen the foundations of the rule of law on the other, the constitutional founder has subjected this immunity to strict oversight by the Constitutional Court. This is done through the possibility of lifting the immunity in specifically defined and limited cases.

Keywords: notification, lifting parliamentary immunity, constitutional founder, constitutional court, constitutional amendment.

مقدّمة:

تعتبر الحصانة البرلمانية من أهم الضمانات الدستورية التي يتمتع بها ممثلوا الشعب، فقد إرتبطت بدساتير الدول وأصبحت جزء لا يتجزأ منها، وتعد هذه الضمانة بمثابة إمتياز للسلطة التشريعية يكفل لأعضائها الحماية القانونية، أثناء ممارسة مهامهم النيابية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر أداة حماية من الوقوع تحت أي ضغوط، أو تأثيرات سياسية داخلية كانت أو خارجية.

يتبادر في أول الأمر وجود تعارض بين الحصانة البرلمانية ومبدأ المساواة أمام القانون، إلا أن الواقع يثبت غير ذلك، والدليل هو إعتماد المؤسس الدستوري للحصانة البرلمانية في جل دساتيره المتعاقبة على الدولة، وكذا تعديلاتها اللاحقة إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، وذلك رغبة منه في تجسيد معالم دولة القانون، من خلال توفير الحماية لأعضاء البرلمان من مختلف أشكال الدعاوى الكيدية، التي قد تمس بسمعتهم وقد تعطل تحقيق المصلحة العامة.

وتفعيلا لهذه الرغبة عمل المؤسس الدستوري على تكريس الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات الأساسية في الدولة، والتي قامت الجزائر بتوسيع دائرتها، نتيجة رغبة الشعب وحرصه على إحداث تحولات سياسية وإجتماعية وإقتصادية، من أجل بناء جزائر جديدة قام بالمطالبة بها من خلال الحراك الشعبي السلمي، الذي إنطلق بتاريخ 22 فبراير 2019 والتي تعد المحكمة الدستورية أبرزها.

باستقراء مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالحصانة البرلمانية، يتضح بأن المؤسس الدستوري ضيق من دائرتها، وذلك عن طريق منح المحكمة الدستورية الإختصاص الحصري، بإصدار قرار برفعها في حالات محددة على سبيل الحصر، وقد جاء هذا الإجراء نتيجة تفشي ظاهرة الفساد في السلطة التشريعية الممارسة من قبل أعضائها، من خلال محاولة إستغلال السلطة والإمتيازات الممنوحة لهم قصد القيام بأعمال منافية للقانون، ما أدى بالبرلمان وللأسف الشديد أن يصبح حقلا خصبا لممارسة شتى أشكال الفساد.

كل هذه المستجدات القانونية دفعتنا إلى طرح التساؤل التالي:

ما هي الإجراءات القانونية التي كرسها المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 لتنظيم إجراء رفع الحصانة البرلمانية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية إعتمدنا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص الدستورية، التي تضمنها التعديل الدستوري الصادر سنة 2020 والمتعلقة أساسا برفع الحصانة البرلمانية، والمؤسسة الدستورية المستحدثة المتمثلة في المحكمة الدستورية، والتي تملك الإختصاص الحصري لممارسة إجراء الرفع، وكذا نصوص القانون

العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 أوت 2022، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ونصوص النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية والمتعلقة بآلية الإخطار الدستوري.

الهدف من دراسة هذا الموضوع هو محاولة الإلمام بمختلف الإجراءات المستحدثة في التعديل الدستوري لسنة 2020، والمتعلقة بإجراء رفع الحصانة البرلمانية وإبراز الجهاز المكلف بالقيام بهذه العملية، مع ضرورة الوقوف على أهم القرارات الصادرة عنه في هذا الشأن.

إعتمدنا في ذلك على خطة ثنائية تتكون من مبحثين، نتناول في المبحث الأول إنعقاد الإختصاص الحصري للمحكمة الدستورية لرفع الحصانة البرلمانية، بينما نتطرق في المبحث الثاني إلى رفع الحصانة البرلمانية بين التأصيل القانوني والتكريس العملي.

المبحث الأول: إنعقاد الاختصاص الحصري للمحكمة الدستورية لرفع الحصانة البرلمانية

إستحدث المؤسس الدستوري بموجب أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، جهاز جديد يعنى بضمان إحترام الدستور كبديل عن المجلس الدستوري، الشيء الذي أعتبر بمثابة نقلة نوعية في بناء مؤسسات الجزائر الجديدة التي نادى بها الحراك الشعبي، حيث أصبحت المحكمة الدستورية مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وكذا الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية وتفسير أحكام الدستور، كما أسند للمحكمة الدستورية إختصاص مستحدث برفع الحصانة البرلمانية عن عضو البرلمان، بعد أن كان هذا الإختصاص ممنوحا للغرفة التي ينتمي إليها العضو، وذلك عن طريق إصدار قرار يقضي بذلك، لتصبح المحكمة الدستورية صاحبة الإختصاص الحصري لممارسة هذا الإختصاص.

وبغية الإحاطة بجميع جوانب الإختصاص الحصري، كان لزاما علينا التعرض للإخطار كآلية لإنعقاد إختصاص المحكمة الدستورية (المطلب الأول)، ومن ثمة تحديد حالات إنعقاده (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإخطار كآلية لإنعقاد إختصاص المحكمة الدستورية

بالرغم من إختصاص المحكمة الدستورية بإجراء رفع الحصانة البرلمانية عن عضو البرلمان، إلا أنها لا تملك ممارسة هذا الإختصاص من تلقاء نفسها، بل هو متوقف على إجراء خاص يتمثل في آلية الإخطار الدستوري، الذي تمارسه جهات محددة على سبيل الحصر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الأمر الذي يستوجب معه البحث في مضمون آلية الإخطار الدستوري (الفرع الأول)، وتحديد الجهات المخولة بممارسته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون آلية الإخطار

يعتبر الإخطار الدستوري وسيلة قانونية لتحريك إختصاص المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات، الأوامر والتنظيمات وكذا مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ومدى مطابقة القوانين العضوية للدستور، مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، وبشأن الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية، وكذا تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية[2]، وكذا رفع الحصانة البرلمانية المقررة لأعضاء البرلمان، والتي تمارسها جهات محددة حصرا بموجب أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020.

أولا: تعريف آلية الإخطار

بالرجوع إلى نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020 وأحكام القانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، فإننا لا نجد أي تعريف للإخطار الدستوري.

الإخطار هو طلب أو رسالة موجهة من قبل الجهات المحددة في الدستور المخول لها حق تقديمها للمحكمة الدستورية، يتم بموجبها الإتصال بالمحكمة الدستورية لتمكينها من مباشرة مهامها الدستورية الرقابية وغير الرقابية[3]،

فالإخطار هو ذلك الإجراء الذي يسمح للمحكمة الدستورية مباشرة عملها الرقابي، وأصبح الإخطار أهم اجراء في المنازعة الدستورية، ويتوقف حجم عمل المحكمة الدستورية على حجم إستعمال هذه الآلية[4].

وعليه فالإخطار هو ذلك الإجراء الذي تقوم به جهات محددة على سبيل الحصر، في أحكام المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تنتمي إلى السلطتين التنفيذية والتشريعية، قصد إعلام المحكمة الدستورية بوجود نص معين، يقتضي النظر في مدى مطابقته للدستور، أو تفسير حكم دستوري أو بغرض الفصل بين الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية، وكذا بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان.

ثانيا: الأهمية القانونية للإخطار

يشكل الإخطار الدستوري أهمية كبيرة من الناحية القانونية تتجلى في أمرين: أولهما يتمثل في حماية حقوق الإنسان وحرياته، على إعتبار أن الإخطار وسيلة لتحريك إختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين، التي تعد من أهم وسائل حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، ثانيهما يتمثل في ضبط الإختصاص بين السلطتين التنفيذية والتشريعية الخاضع لمبدأ الفصل بين السلطات، والذي يعد الضامن الرئيسي لممارسة كل سلطة لإختصاصها الأصيل دون تدخل أي سلطة أخرى[5]، وذلك بمنح الصلاحية للمحكمة الدستورية عن طريق آلية الإخطار الدستوري، بموجب أحكام المادة 192 من التعديل الدستوري بغرض فض الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.

الفرع الثاني: الجهات المخولة للإخطار

بالرغم من إستبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، بموجب أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، إلا أن المؤسس الدستوري إحتفظ بنفس الجهات المكلفة بالإخطار، والمتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وكذلك 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة[6]، وعليه يتضح أن المؤسس الدستوري قام بمنح صلاحية الإخطار للسلطتين التنفيذية والتشريعية.

أولا: السلطة التنفيذية

في إطار توسيع المؤسس الدستوري للجهات المكلفة بإخطار المحكمة الدستورية، بموجب أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي أكد عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020، فإنه منح صلاحية إخطار المحكمة الدستورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة إضافة إلى رئيس الجمهورية.

يتمتع رئيس الجمهورية بحق الإخطار الوجوبي حول مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي، لكل من غرفتي البرلمان للدستور، وبشأن دستورية الأوامر التي يتخذها في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، كما يتولى إخطارها وجوبا عن طريق إلتماس رأيها فيما يتعلق باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم[7].كما

يتمتع كذلك بحق الإخطار الجوازي بخصوص باقي النصوص القانونية، عملا بأحكام المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويتعلق الأمر بالمعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، ومدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات[8]، وهو الإخطار الذي يتمتع به أيضا الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

يتضح مما سبق أن الإخطار الوجوبي هو إختصاص يملكه رئيس الجمهورية، بشكل إنفرادي عن أية جهة أخرى من جهات الإخطار الأخرى، المذكورة في أحكام المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثانيا: السلطة التشريعية

يتمتع رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وكذلك 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة بحق الإخطار الجوازي حول دستورية المعاهدات، القوانين العادية، أو التنظيمات أو بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات[9]، كما يتمتعون مع رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة بإمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وكذا حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وكذا بغرض إستصدار قرار بشأن رفع الحصانة البرلمانية من عدمها[10].

المطلب الثاني: حالات إنعقاد إختصاص المحكمة الدستورية لرفع الحصانة البرلمانية

الحصانة البرلمانية هي ذلك الإمتياز الذي يتمتع به عضو البرلمان، والذي يضمن له الممارسة الحرة للمهمة النيابية، عن طريق حمايته من الملاحقات القضائية، سواء من قبل الحكومة أو من قبل الأفراد[11]، فالحصانة البرلمانية إمتياز يتمتع به عضو البرلمان طيلة مدة مهمته النيابية، متى كانت متوافقة مع مقتضيات القانون، الأمر الذي يمنح المحكمة الدستورية في حالة إرتكاب أفعال منافية للقانون، الإختصاص الحصري بإصدار قرار برفع الحصانة البرلمانية، في حالة رفض عضو البرلمان التنازل عن الحصانة البرلمانية (الفرع الأول)، أو التلبس بجنحة أو جناية معاقب عليها وفق قانون الإجراءات الجزائية (الفرع الثاني)، بناء على إخطار مقدم من قبل إحدى الجهات المذكورة في أحكام المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الأول: رفض التنازل عن الحصانة البرلمانية

لا تخضع الأعمال الغير مرتبطة بالمهام النيابية لعضو البرلمان للحصانة البرلمانية، الأمر الذي يسمح بمتابعته قضائيا بعد تنازله الصريح عن حصانته[12]، وعليه فالتنازل عن الحصانة البرلمانية هو إجراء دستوري، يسمح للقضاء بمتابعة العضو البرلماني المرتكب لأفعال منافية للقانون، شريطة أن تكون هذه الأفعال خارج مهامه النيابية[13]، وهو ما يسمى بالتنازل الإرادي عن الحصانة، الذي يتم بتفعيل إجراء رفع الحصانة البرلمانية بصفة ذاتية دون الحاجة إلى إذن أي جهة[14]، وهو أمر بديهي كون أن الحصانة معترف بها للعضو البرلماني عن الأفعال المرتبطة بمهامه النيابية فقط.

غير أنه وعملا بأحكام المادة 2/130 من التعديل الدستوري، فإنه في حالة عدم تنازل العضو البرلماني عن الحصانة بشكل إرادي، يمكن للجهات المذكورة في أحكام المادة 193 إخطار المحكمة الدستورية لإستصدار قرار برفع الحصانة البرلمانية، لتصبح صاحبة الإختصاص الحصري بإصدار قرار في هذا الشأن، بعد أن كان الأمر يتم وفق إجراء الإذن الذي يقدم من المجلس الشعبي أو مجلس الأمة بناء على طلب من وزير العدل.

الفرع الثاني: التلبس بجنحة أو جناية

بإستقراء أحكام المادة 131 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يتضح بأنه يمكن توقيف عضو البرلمان في حالة تلبسه بجنحة أو جناية، مع ضرورة إخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، الذي يمكنه أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح عضو البرلمان، على أن يتم إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المذكورة في أحكام المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، لإستصدار قرار برفع الحصانة البرلمانية في حالة عدم التنازل الصريح والإرادي عنها من قبل العضوي المعني[15]، والجدير بالذكر أن حق البرلمان في إيقاف متابعة العضو البرلماني، يعد من أهم الضمانات المقررة للحماية من إجراءات التوقيف في حالة التلبس[16].

المبحث الثاني: رفع الحصانة البرلمانية بين التأصيل القانوني والتكريس العملي

نتيجة تفشي ظاهرة الفساد في أوساط البرلمان بغرفتيه، عمد المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، إلى التضييق من دائرة الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها النواب، بغية الحد من هذه الظاهرة، الأمر الذي جعله يقرر إسناد مهمة رفع الحصانة البرلمانية للمحكمة الدستورية، في حالة رفض العضو البرلماني التنازل الإرادي عن حصانته، كإختصاص حصري ومستحدث، بغرض تكريس هذا الإجراء فعليا ضد نواب غرفتي البرلمان، المرتكبين لأي ممارسة منافية للقانون، لتوقيع العقاب القانوني من جهة، وتحقيق الردع القانوني من جهة أخرى، وكذا تفادي التنصل من تطبيق الإجراءات اللازمة في حقه بدافع الإحراج أو التعاطف.

الأمر الذي إستوجب بالضرورة اللجوء إلى تأصيل هذا الإجراء بشكل قانوني بهدف ضمان المشروعية في تطبيق المحكمة الدستورية لرفع الحصانة البرلمانية (المطلب الأول)، وضمان تكريس هذا الإجراء بشكل عملي على أرض الواقع من خلال إصدار قرارات برفع الحصانة البرلمانية في حق كل عضو مخالف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التأصيل القانوني لرفع الحصانة البرلمانية

لقد أدى تباين الآراء حول مسألة رفع الحصانة البرلمانية بناء على التنازل الصريح والإرادي من العضو البرلماني عن حصانته، التي تعتبر إمتيازا يتمتع به بمجرد ممارسته لمهمته النيابية بين مؤيد ومعارض[17]، إلى ضرورة البحث عن المبررات القانونية للإختصاص الحصري للمحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية (الفرع الأول)، في حالة رفض إجراء التنازل بشكل ذاتي من قبل العضو المعني، بعد أن كان هذا الإجراء من إختصاص إحدى غرفتي البرلمان، وكذا التكريس القانوني لهذا الإجراء على مستوى الدستور والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المبررات القانونية لإختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية

بالرجوع إلى الدساتير المقارنة يتضح بأن المؤسس الدستوري الجزائري، إنفرد بخاصية إسناد رفع الحصانة البرلمانية للمحكمة الدستورية، المكلفة أساسا بضمان إحترام الدستور، وذلك إستجابة للأحداث الداخلية في الدولة، لا تماشيا مع السائد في النظم الدستورية المقارنة[18]. ولعل ما يبرر هذا هو التوجه الدستوري الجديد الذي سلكته الدولة الجزائرية بعد أحداث الحراك الشعبي، إضافة لرغبة المؤسس الدستوري في تكريس دولة القانون.

أولا: التوجه الدستوري الجديد

لقد أدى التوجه الدستوري الذي إنتهجته الجزائر لأول مرة، من خلال أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، عن طريق الإنتقال من نظام الرقابة السياسية التي كان يمارسها المجلس الدستوري، إلى نظام الرقابة القضائية الذي تمارسه المحكمة الدستورية، إلى إسناد الإختصاص الحصري برفع الحصانة البرلمانية لهذا الجهاز.

هذا التوجه الذي جاء نتيجة لإنتهاج الدولة الجزائرية لسياسية مكافحة الفساد المتفشي في أوساط البرلمان، الذي ثبت ضلوعه في تعطيل إجراءات المتابعة القضائية في مواجهة أحد أعضائه، وذلك عن طريق رفض رفع الحصانة عنهم، في إطار قانوني ومشروع آنذاك، أين كان رفع الحصانة البرلمانية لا يتم إلا عن طريق التصريح أو الإذن، الأمر الذي يجعل من نقل هذا الإختصاص إلى المحكمة الدستورية، الخيار الأمثل لتحقيق توجهات الدولة[19]، في ظل مفهوم الجزائر الجديدة الذي تسعى الدولة لبلوغه، بما يحقق تطلعات الشعب المعبر عنها في الحراك الشعبي.

ثانيا: تكريس دولة القانون

تقوم دولة القانون على فكرة خضوع الدولة للقانون، الذي يحكمه مبدأ تدرج القوانين، والذي يفترض سمو الدستور على جميع القواعد القانونية في الدولة، بحيث تخضع القاعدة القانونية الأدنى درجة للقاعدة القانونية الأسمى منها درجة[20]، ويعتبر مفهوم دولة القانون من أهم المفاهيم التي تسعى أغلب الدول الحديثة لتكريسه في أنظمتها السياسية القائمة على الحكم الديمقراطي[21].

وقد سعى المؤسس الدستوري إلى تكريس دولة القانون من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، عن طريق إستحداث المحكمة الدستورية التي تعنى بشكل أساسي بإحترام الدستور، وضمان صيانة الحقوق والحريات الأساسية، بغرض حماية الشرعية الدستورية التي تشكل النواة الأساسية لدولة القانون[22]. هذا السعي الذي تجسدت معالمه أكثر بإسناد مهمة رفع الحصانة البرلمانية للمحكمة الدستورية، الأمر الذي أصبح يضفي المزيد من الإستقلالية على البرلمان كجهاز وأعضاء[23]، وذلك من خلال رفع الحرج الذي قد يصيب أحد الأعضاء نتيجة تجريد عضو آخر من الحصانة البرلمانية[24]، عندما كانت إجراءات رفع الحصانة تتم على مستوى ذات الهيئة.

الفرع الثاني: التكريس القانوني لرفع الحصانة البرلمانية

يعتبر موضوع رفع الحصانة البرلمانية من أهم مواضيع الساعة، نظرا لإرتباطه بإحدى أهم الإمتيازات الممنوحة لأعضاء البرلمان، كونه يعد إجراء خطيرا يعرض صاحبه للتجريد من الحصانة البرلمانية، التي يتمتع بها منذ تولي المهمة النيابية، عن طريق حمايته من الملاحقات القضائية، التي قد تطال مركزه القانوني في حالة إرتكابه لأفعال منافية للقانون، الشيء الذي قد يحرك بالضرورة إختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة، في حالة رفض عضو البرلمان التنازل عن الحصانة البرلمانية أو التلبس بجنحة أو جناية، الأمر الذي جعل الدستور والنصوص القانونية تتعرض لمختلف جوانب رفع الحصانة البرلمانية، قصد إحاطة هذا الإجراء بكافة الضمانات اللازمة للقيام به.

أولا: التكريس الدستوري

كرس المؤسس الدستوري رفع الحصانة البرلمانية ضمن أحكام المادتين 130 و131 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كإجراء يمس أعضاء السلطة التشريعية في حالة عدم التنازل الصريح عن الحصانة البرلمانية بشكل إرادي، وهو الإجراء الذي تكرس من قبل في التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال أحكام المادتين 127 و128، غير أنه وبالتمعن في أحكام المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمادة 127 من التعديل الدستوري لسنة 2016، يتضح بأن المؤسس الدستوري قد إستبدل المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالمحكمة الدستورية كجهة مختصة برفع الحصانة البرلمانية هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد إستبدل إجراء الإذن[25]، بآلية الإخطار الدستوري لتحريك الإختصاص برفع الحصانة البرلمانية، بغرض تعزيز حماية الحقوق والحريات الأساسية المكرسة بقوة في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، وتكريس دولة الحق والقانون.

ثانيا: التكريس على مستوى الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

كرس المشرع الجزائري رفع الحصانة البرلمانية ضمن أحكام المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني[26]، وأحكام المادة 125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة[27]، وما يتضح من خلال قراءة هذه المواد أن المؤسس الدستوري قد إعتمد إجراء الإذن كآلية لمباشرة إجراءات رفع الحصانة البرلمانية، إذ أن أحكام النظام الداخلي لغرفتي

البرلمان، قد كانت صادرة في فترة زمنية سابقة للتعديل الدستوري لسنة 2020، والذي بموجبه أصبحت المحكمة الدستورية صاحبة الإختصاص الحصري بمباشرة إجراءات رفع الحصانة البرلمانية بناء على إخطار مسبق من الجهات المكلفة بالإخطار والمحددة في أحكام المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الشيء الذي يستوجب معه تعديل أحكام هذه الأنظمة لتتماشى مع التعديل الدستوري والمتعلقة برفع الحصانة البرلمانية.

المطلب الثاني: التكريس العملي لرفع الحصانة البرلمانية

من المسلم به أن لجوء المؤسس الدستوري إلى إجراء تعديلات على النصوص الموجودة، لا يكون لمجرد إستحداث نصوص جديدة دون جدوى، أو دون أي تطبيق لأحكامها على أرض الواقع، وهو ما يستلزم بالضرورة وضع جميع الأحكام الجديدة التي جاءت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 حيز التنفيذ، سيما ما تعلق منها برفع الحصانة البرلمانية، ما يستوجب كنتيجة قيام المحكمة الدستورية بالنظر في جميع حالات الإخطار التي ترد إليها بمناسبة إرتكاب العضو البرلماني لخرق قانوني، وإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لرفع الحصانة البرلمانية عنه في حالة عدم تنازله الصريح عنها، الأمر الذي يقتضي تفعيل الدور الإجرائي للمحكمة الدستورية (الفرع الأول)، الذي تختص به والذي يعتبر بمثابة تحد قانوني للمحكمة الدستورية بإصدار قرارات برفع الحصانة البرلمانية (الفرع الثاني) في ظل الخروقات التي كانت سائدة في وقت مضى.

الفرع الأول: تفعيل الدور الإجرائي للمحكمة الدستورية

لقد عمد المؤسس الدستوري من خلال أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، إلى تفعيل الدور الإجرائي للمحكمة الدستورية، وذلك عن طريق تبسيط الإجراءات المعتمدة في رفع الحصانة البرلمانية، وإضفاء الشفافية على الإجراءات المتخذة من طرف المحكمة الدستورية، عن طريق الدراسة والتحقيق في الموضوع.

أولا: تبسيط الإجراءات (الإستغناء عن الإذن)

باستقراء أحكام المادتين 130 و131 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يتضح بأن المؤسس الدستوري، قد إتخذ من الإخطار كآلية لتحريك إختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية، غير أنه لم يتطرق إلى الشكل القانوني الذي ينبغي أن تتم به هذه العملية من كيفية الإخطار وشكله وكيفية دراسته، أو حتى تبليغ قرار رفع الحصانة البرلمانية إلى البرلمان.. الخ[28]، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى القواعد المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 22-19[29]، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وكذا نصوص النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية[30].

ينعقد إختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في طلب رفع الحصانة البرلمانية الوارد من إحدى الجهات المختصة، والمذكورة في أحكام المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتظهر خصوصية الإجراءات من خلال

الإستغناء عن الإذن[31]، الذي يتسم بنوع من التعقيد، حيث أن رفع الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، كان يتم عن طريق إيداع طلب رفع الحصانة البرلمانية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، من قبل وزير العدل ويحال الطلب على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية، أو لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، حسب الحالة، التي تعد تقريرا في الموضوع في أجل شهرين إبتداء من تاريخ الإيداع، بعد الإستماع إلى النائب أو العضو المعني، على أن يتم البت في طلب رفع الحصانة البرلمانية في أجل 3 أشهر من تاريخ إيداع الطلب، وذلك في جلسة مغلقة بالإقتراع السري بأغلبية أعضائه، بعد الإستماع إلى تقرير اللجنة والنائب أو العضو[32].

غير أنه وبعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح رفع الحصانة البرلمانية يتم عن طريق رسالة معللة من جهات الإخطار الواردة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020[33]، وهي رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو من طرف 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة[34]، إلى المحكمة الدستورية التي تجتمع وجوبا بطلب من رئيسها في أقرب الآجال[35]، وتتداول في جلسة مغلقة وتصدر قرارها في ظرف 30 يوما من تاريخ الإخطار[36].

بناء على ما سبق لا بد من الإشارة إلى أنه ينبغي على المشرع الجزائري إعادة صياغة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وتكييف أحكامها مع نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثانيا: شفافية الإجراءات (الدراسة والتحقيق)

تتجلى شفافية الإجراءات التي تباشرها المحكمة الدستورية من خلال كيفية النظر في موضوع الإخطار، ومجموع الضمانات التي كرسها القانون العضوي رقم 22-19 والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية[37]، والتي تكفل للعضو البرلماني الحماية اللازمة من إقرار فقدان الحصانة البرلمانية دون أي سبب جدي، والتي يمكن أن تتجسد في مرحلتي الدراسة والتحقيق، التي تتم عن طريق تعيين رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء المحكمة مقررا أو أكثر للتحقيق في موضوع رفع الحصانة وإعداد تقرير ومشروع قرار بشأنه[38]، والذي يخول له جمع كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بملف الإخطار، كما يمكنه بعد موافقة رئيس المحكمة الدستورية الإستعانة بأي خبير في الموضوع[39]، وبعد الإنتهاء من التحقيق يقدم نسخة من الأعمال لرئيس المحكمة الدستورية والأعضاء، بغرض إصدار القرار النهائي[40]، بعد تحديد جلسة لسماع العضو المعني[41].

الفرع الثاني: تحديات المحكمة الدستورية في إصدار قرارات رفع الحصانة البرلمانية

يشكل إختصاص رفع الحصانة البرلمانية عن عضو البرلمان تحد كبير للمحكمة الدستورية، نظرا للسابقة الإجرائية التي تبناها المؤسس الدستوري، بسلب الإختصاص من غرفتي البرلمان وإسناده لهيئة قضائية مستقلة، عن جميع أنواع الضغوطات أو مختلف الأسباب التي قد تكون حائلا دون التطبيق الصارم للأحكام الدستورية.

أولا: مضمون قرار المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية

تجتمع المحكمة الدستورية بطلب من رئيسها وفي حالة غيابه أو حصول مانع له يتولى العضو الأكبر سنا رئاسة الجلسة[42]، ولا تصح مداولات المحكمة الدستورية إلا بحضور تسعة (09) أعضاء على الأقل، بحيث تتخذ المحكمة قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[43].

تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة وتصدر قرارها في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها، غير أنه حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يمكن تخفيض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام[44].

يتضمن قرار المحكمة الدستورية الحكم برفع الحصانة البرلمانية من عدمه، ومن بين القرارات التي صدرت عن المحكمة الدستورية في هذا الشأن، والتي بلغ عددها إلى غاية يومنا هذا إحدى عشر (11) قرارا صادرا، بين سنتي 2023 و2024، نذكر منها القرار الصادر في 13 نوفمبر 2023 الذي قضى برفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة (ع. ج)، بناء على إخطار من رئيس مجلس الأمة، نتيجة سكوت العضو عن إبداء رأيه بشأن التنازل عن حصانته البرلمانية، على إعتبار أن الأفعال المنسوبة للعضو (ع. ج) ليس لها إرتباط بمهامه البرلمانية وأن الوقائع كافية للإستجابة لطلب رئيس مجلس الأمة، حيث أن العضو محل ملف قضائي مطروح على مستوى مجلس قضاء ورقلة، وأن الوقائع المنسوبة إليه تكتسي وصفا جزائيا، وهي جنح إهانة هيئة نظامية وعرض منشورات وتسجيلات من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية، ونشر وترويج أخبار من شأنها المساس بالأمن العمومي والنظام العام[45].

كذلك نجد القرار الصادر في 13 فبراير 2024 الذي قضى برفع الحصانة البرلمانية عن نائب المجلس الشعبي الوطني (ن. ق)، بناء على إخطار من الوزير الأول، نتيجة عدم تنازل النائب عن حصانته البرلمانية بشكل صريح، على إعتبار أن الأفعال المنسوبة للنائب (ن. ق) ليس لها إرتباط بمهامه البرلمانية وأن الوقائع كافية للإستجابة لطلب الوزير الأول، حيث أن النائب محل ملفين قضائيين مطروحين على مستوى مجلس قضاء وهران، وأن الوقائع المنسوبة إليه تكتسي وصفا جزائيا، وهي جنحة عدم إحترام وثائق التعمير، وجنحة إستغلال النفوذ[46].

وكذا القرار الصادر في 8 غشت 2024 الذي قضى برفع الحصانة البرلمانية عن نائب المجلس الشعبي الوطني (ش. هـ)، بناء على إخطار من الوزير الأول، على إعتبار أن الأفعال المنسوبة للنائب (ش. هـ) ليس لها إرتباط بمهامه البرلمانية وأن الوقائع كافية للإستجابة لإلتماس الوزير الأول، حيث أن النائب محل متابعة بملفين قضائيين

مطروحين على مستوى مجلس قضاء خنشلة، وأن الوقائع المنسوبة إليه تكتسي طابعا جزائيا، وهي جنحة إصدار شيك بدون رصيد وجنحة الإستفادة من إمتيازات غير مبررة[47].

وكذا القرار الصادر في 26 نوفمبر 2024 الذي قضى برفع الحصانة البرلمانية عن نائب المجلس الشعبي الوطني (ب. ع. إ)، بناء على إخطار من الوزير الأول، على إعتبار أن الأفعال المنسوبة للنائب (ب. ع. إ)، ليس لها إرتباط بمهامه البرلمانية، حيث أن النائب محل متابعة قضائية على مستوى مجلس قضاء ميلة، وأن الوقائع المنسوبة إليه تكتسي طابعا جزائيا، وهي جنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجنحة التحريض على الإعتراض بالعنف على أعمال أمرت بها أو رخصت بها السلطة العمومية[48].

ثانيا: أثر قرار المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية

تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية[49]، ويبلغ قرار المحكمة الدستورية إلى الجهة المخطرة حسب الحالة، كما ينشر في الجريدة الرسمية[50].

والجدير بالذكر أن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية يتضمن إحدى حالتين:

1. حالة إصدار المحكمة الدستورية لقرار بعدم رفع الحصانة البرلمانية عن العضو أو النائب البرلماني:

في هذه الحالة يحتفظ العضو أو النائب بحصانته البرلمانية ولا يمكن متابعته من قبل أي جهة، ويتمتع بكافة الإمتيازات الممنوحة له بمناسبة مهامه البرلمانية، ذلك أن قرار المحكمة الدستورية نهائي وملزم وواجب التنفيذ، وغير قابل لأي طعن[51].

2. حالة إصدار المحكمة الدستورية لقرار برفع الحصانة البرلمانية عن العضو أو النائب البرلماني:

في هذه الحالة ترفع عن العضو أو النائب الحصانة الإجرائية بشكل مؤقت دون الحصانة الموضوعية، ويخضع لجميع الإجراءات الجزائية كالتوقيف والتحقيق، إلى غاية صدور الحكم القضائي ببراءته أو إدانته، فإذا حكم ببراءته يستعيد العضو أو النائب البرلماني حصانته البرلمانية، ويمارس مهامه بشكل طبيعي، أما إذا حكم بإدانته، ففي هذه الحالة يتم إقصاء العضو من المجلس وإسقاط عضويته بشكل نهائي[52]، عملا بأحكام المادتين 74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و129 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، وكذا المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

خاتمة:

إن ما يميز المحكمة الدستورية كجهاز يمثل القضاء الدستوري، أنها خطوة جريئة إتخذها المؤسس الدستوري، بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020، في مجال رفع الحصانة البرلمانية، رغبة منه في تحقيق العدالة الدستورية، وتعزيز حماية الحقوق والحريات الأساسية، وتكريس دولة الحق والقانون، وذلك عن طريق محاولة وضع حدود قانونية للحصانة البرلمانية، من خلال التكريس العملي لإجراء رفع الحصانة البرلمانية.

من خلال ما سبق ذكره في هذه الورقة البحثية، نتوصل إلى مجموعة من النتائج التي تتمثل فيما يلي:

- تعتبر المحكمة الدستورية صاحبة الإختصاص الحصري برفع الحصانة البرلمانية بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020.
- يعتبر الإخطار الدستوري آلية لتحريك إختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية.
- الإخطار برفع الحصانة البرلمانية ممنوح لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، وكذلك 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة.
- تبسيط إجراءات رفع الحصانة البرلمانية عن طريق إستبعاد إجراء الإذن الذي يمتاز بنوع من التعقيد.
- تنحصر حالات رفع الحصانة البرلمانية في حالة رفض التنازل عن الحصانة البرلمانية أو التلبس بجنحة أو جناية.
- يسمح التنازل عن الحصانة البرلمانية بمتابعة العضو البرلماني عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه النيابية.
- يعد التوجه الجديد للجزائر والرغبة في تكريس دولة القانون مبررا لإختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية.

وبالرغم من الجهود المبذولة من قبل المؤسس الدستوري في سبيل إنجاح التجربة الدستورية في مجال رفع الحصانة البرلمانية، إلا أننا نسجل بعض النقائص التي تستدعي منا تقديم بعض الإقتراحات والتي تتمثل فيما يلي:

- ضرورة تعديل أحكام الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وتكييف أحكامها مع نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020.
- توسيع جهات الإخطار لتشمل الأفراد بشأن رفع الحصانة البرلمانية، قياسا على حقهم في الدفع بعدم الدستورية بناء على الإحالة، بموجب أحكام المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- تفعيل آلية الإخطار التلقائي للمحكمة الدستورية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

أ–القوانين العضوية:

القانون العضوي رقم 22–19 مؤرخ في 25 أوت 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج ر، عدد 51، الصادر في 31 أوت 2022.

ب–المراسيم الرئاسية:

المرسوم الرئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ج–القوانين العادية:

القانون رقم 16–01 المؤرخ في 6 مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016،

د–الأنظمة الداخلية:

1. النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر، عدد 49، صادر في 22 غشت 2017.
2. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر، عدد 46، صادر في 30 يوليو 2020.
3. النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ج ر، عدد 4، الصادر في 22 جانفي 2023.

هـ–قرارات المحكمة الدستورية:

1. قرار رقم 01/ق.م. د/ر.ح. ب/ مؤرخ في 13 نوفمبر 2023، ج ر، عدد 5، الصادر في 25 جانفي 2024.
2. قرار رقم 03/ق.م. د/ر.ح. ب/ مؤرخ في 13 فبراير 2024، ج ر، عدد 22، الصادر في 27 مارس 2024.
3. قرار رقم09/ق.م. د/ر.ح. ب/ مؤرخ في 8 غشت 2024، ج ر، عدد 60، الصادر في 29 غشت 2024.
4. قرار رقم 13/ق.م. د/ر.ح. ب/ مؤرخ في 26 نوفمبر 2024، ج ر، عدد 82، الصادر في 18 ديسمبر 2024.

ثانيا: الكتب

خديجة لعريبي، دور المحكمة الدستورية في الجزائر في حماية الحقوق والحريات: أعمال الملتقى الوطني الثاني والعشرون، مطبعة منصور، الوادي، 2023.

ثالثا: المقالات

1. أحسن غربي، "آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، لمركز الجامعي بريكة، المجلد 4، العدد 1، 2021، ص ص20–52.
2. أحمد مرابط، عبد القادر غيتاوي، "إختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 8، العدد 1، 2024، ص ص7–25.
3. إسماعيل لاطرش، "الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد 3، العدد 4، 2020، ص ص220–245.
4. إلهام خرشي، وردة خلاف، "أثر التكريس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية على نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة سطيف 2، المجلد 19، العدد 1، 2022، ص ص9–23.
5. الأمين شريط، "الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري"، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد 9، 2012، ص ص125–146.

6. الشريف كايس، "دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون"، مجلة المحكمة الدستورية، المحكمة الدستورية، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2021، ص ص43-70.
7. حكيم تبينة، "حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 5، العدد 2، 2022، ص ص712-730.
8. خليفة خلفاوي، "إشكالية التنازل عن الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، المجلد 7، العدد 2، 2021، ص ص1602-1624.
9. زهية حلفاية، ساعد العقون، "دولة القانون في ظل التجربة الدستورية الجزائرية"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 12، العدد 3، 2020، ص ص302-310.
10. عبد القادر شربال، "دولة القانون والديمقراطية في الجزائر"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة محمد بن أحمد، وهرن 2، المجلد 1، العدد 1، 2012، ص ص31-43.
11. عمار كوسة، "آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر: من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 5، العدد 1، 2018، ص ص427-440.

رابعا: المداخلات

عبد القادر غيتاوي، الإختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الملتقى الوطني الأول حول: المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، الجزائر، 2022.

الهوامش:

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[2] أنظر المادتين 190 و192 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

[3] أحسن غربي، "آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 4، العدد 1، 2021، ص25.

[4] عمار كوسة، "آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر: من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 5، العدد 1، 2018، ص430.

[5] المرجع نفسه، ص ص432 و433.

[6] تنص المادة 187 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016، على ما يلي: " يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس ورئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.
كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة ".

[7] أنظر المواد 102، 142 و190 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري.
أكدت على ما سبق أحكام المادتين 9 و10 من القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 أوت 2022، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.
كذلك المادة 3 من القانون العضوي رقم 22-19 والمادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[8] خديجة لعريبي، دور المحكمة الدستورية في الجزائر في حماية الحقوق والحريات: أعمال الملتقى الوطني الثاني والعشرون، مطبعة منصور، الوادي، 2023، ص278.

[9] أنظر المادتين 190 و193 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

[10] أنظر المادتين 130 و192 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

[11] إسماعيل لاطرش، "الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد 3، العدد 4، 2020، ص222.

لقد أقر المؤسس الدستوري الحصانة البرلمانية في أحكام المادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وأحكام المادة 71 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وأحكام المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[12] أنظر المادة 1/130 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

[13] خليفة خلفاوي، "إشكالية التنازل عن الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، المجلد 7، العدد 2، 2021، ص1605.

[14] حكيم تبينة، "حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 5، العدد 2، 2022، ص ص721 و722.

[15] المادة 131 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري تنص على ما يلي" في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة فورا، يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 130 أعلاه".

[16] حكيم تبينة، المرجع السابق، ص727.

[17] يستند المعارضون إلى أن الحصانة عبارة عن حماية للبرلمان وضمان لإستقلاليته وحسن سير عمله، وليست إمتيازا لأعضائه، الأمر الذي لا يمنحهم الحق بالتنازل عنها، لضمان عدم الإخلال بالسير الحسن للبرلمان، أكثر من ذلك فإن بعض الدول تعتبر الحصانة من النظام العام، وأن أي تصرف يمس بها يعتبر باطلا بطلانا مطلقا بما في ذلك التنازل، نقلا عن الأمين شريط، "الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري"، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد 9، 2012، ص ص138 و139.

[18] عبد القادر غيتاوي، الإختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الملتقى الوطني الأول حول: المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، الجزائر، 2022، ص211.

[19] عبد القادر غيتاوي، المرجع السابق، ص ص212 و213.

[20] زهية حلفاية، ساعد العقون، "دولة القانون في ظل التجربة الدستورية الجزائرية"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 12، العدد 3، 2020، ص236.

[21] عبد القادر شربال، "دولة القانون والديمقراطية في الجزائر"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، المجلد 1، العدد 1، 2012، ص31.

[22] الشريف كايس، "دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون"، مجلة المحكمة الدستورية، المحكمة الدستورية، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2021، ص ص41 و51.

[23] أحمد مرابط، عبد القادر غيتاوي، "إختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 8، العدد 1، 2024، ص15.

[24] عبد القادر غيتاوي، المرجع السابق، ص213.

[25] تنص المادة 127 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري على ما يلي: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".

[26] النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر، عدد 46، صادر في 30 يوليو 2020.

[27] النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر، عدد 49، صادر في 22 غشت 2017.

[28] أحمد مرابط، عبد القادر غيتاوي، المرجع السابق، ص19.

[29] القانون العضوي رقم 22-19 مؤرخ في 25 أوت 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج ر، عدد 51، الصادر في 31 أوت 2022.

[30] النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ج ر، عدد 4، الصادر في 22 جانفي 2023.

[31] أنظر المادة 127 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

[32] أنظر المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[33] أنظر المادة 96 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[34] أنظر المادة 193 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

[35] أنظر المادة 1/97 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[36] أنظر المادة 194 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

[37] إلهام خرشي، وردة خلاف، "أثر التكريس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية على نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة سطيف 2، المجلد 19، العدد 1، 2022، ص18.

[38] أنظر المادة 2/97 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[39] أنظر المادة 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[40] أحمد مرابط، عبد القادر غيتاوي، المرجع السابق، ص21.

[41] أنظر المادة 3/97 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[42] أنظر المادتين 29 و31 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، ج ر، عدد 75، صادر في 13 نوفمبر 2022.

[43] أنظر المادتين 32 و33 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

[44] أنظر المادة 194 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

[45] قرار رقم 01/ق.م. د/ر.ح. ب/ مؤرخ في 13 نوفمبر 2023، ج ر، عدد 5، الصادر في 25 جانفي 2024.

[46] قرار رقم 03/ق.م. د/ر.ح. ب/ مؤرخ في 13 فبراير 2024، ج ر، عدد 22، الصادر في 27 مارس 2024.

[47] قرار رقم09/ق.م. د/ر.ح. ب/ مؤرخ في 8 غشت 2024، ج ر، عدد 60، الصادر في 29 غشت 2024.

[48] قرار رقم 13/ق.م. د/ر.ح. ب/ مؤرخ في 26 نوفمبر 2024، ج ر، عدد 82، الصادر في 18 ديسمبر 2024.

[49] أنظر المادة 5/198 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

[50] أنظر المادة 98 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[51] أحمد مرابط، عبد القادر غيتاوي، المرجع السابق، ص22.

[52] المرجع نفسه، ص ص22 و23.